

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٩

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢١

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم ( ١ ) لسنة / ١٩٩٢ ٠٠ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨٤/٢١ / ١٩٩٢ اصدار ما يلي - /  
القانون رقم ( ١٦ ) لسنة / ١٩٩٢

قانون

اعادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية  
الكوردستانية لملكيها الاصليين

المادة الاولى / - الغاء مصادرة وحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمت من قبل الاظمة العراقية المتعاقبة بحق المساهمين في الحركة التحررية الكوردستانية وذويهم او بسببها من ١١ / ٩ / ١٩٦١ واعادة تسجيلها باسماء اصحابها الاصليين في اقليم كوردستان العراق .  
المادة الثانية / - يتم مطالبة الثار الناجمة عن تنفيذ حالات المصادرة - والحجز والمادة / الاولى من هذا القانون على الوجه التالي / -  
أ - تعاد الاموال المحجوزة التي لازالت باسم اصحابها اليهم  
ب - يطاد تسجيل الاموال المصادرة والتي لم تبع باسم اصحابها الاصليين .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

### «قرار»

٢) اذا كانت الاموال المصادرة قد انتقلت الى اشخاص من الذين تركوا اقليم كوردستان قبل اوبعد الانتفاضة والتحقوا بالسلط قيعاد تسجيلها باسماء اصحابها الاصليين .

٣) اذا كان العقار المصادر قد تم بيعه ولازال باسم المشتري الاول ولم يحدث فيه اية تغييرات فيعيد تسجيله باسم مالكة الاصلي ولايحق لهذا المشتري الرجوع على صاحب العقار ببدل الشراء .

٤) اذا كان العقار المصادر عرصة خالية وحدث فيها المشتري الاول منشآت فيخير صاحب العرصة الاصلي بتملك المنشآت بكلفتها وقت الانشاء او قبض قيمة العرصة من المشتري الاول بتاريخ نفاذ هذا القانون .

٥) اذا كان المشتري الاول قد قام بهدم المنشأة العائدة للمالك الاصلي واقام منشأة اخرى محلها فيضمن قيمة المنشأة المهدمة بتاريخ نفاذ هذا القانون وخير المالك الاصلي وفق الفقرة (٤) من هذه المادة .

٦) اذا كان المشتري الاول للعقار المصادر قد اضاف اليه فصلة مشتراه من جهة رسمية فتملك الفصلة الى مالك العقار الاصلي بقيمة شرائها من الجهة المذكورة وكذلك المحدثات التي عليها بقيمتها بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

٧- إذا انتقل العقار من المشتري الاول الى مشتري اخرين فيعاد الى مالكه الاصلي مع مراعاة احكام هذا القانون ويحق لكل مشتري الرجوع على سلفه والمشتريين بالمبالغ المدفوعة له واذا تعذر ذلك بالنسبة الى احدهم فتحل حكومه كوردستان محله عدا موقع المشتري الاول وعليها الرجوع على المشتري الذي قبله

المادة الثالثة /-

اذا كان المال الصادر منشآت او محداثات اقيمت تجاوزا " على اراضي تعود للدولة او البلديات وكانت مشمولة بالتملك عند اقامتها او بعد ذلك وتوفرت في صاحبها الاصلي شروط التملك او ملكت لاقرانه عرضات ماثلة في المنطقة نفسها فيملك صاحبها المساحة المتجاوز عليها ضمن حدود المساحات المسموح بتمليكها لاقرانه حين تنفيذ القرارات الخاصة بتمليك المتجاوزين على الاراضي الاميرية والبلديات على ان يقوم صاحب المنشآت الاصلي بدفع بدل التملك الذي دفعه اقرانه

-٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

في حينه الى الجهة ذات العلاقة .

المادة الرابعة / اذا كان المال الصادر حقوقا " تصرفية في ارض زراعية او بستانا " فيستحق صاحبها الاصلي اجر مثلها مدة الاستغلال من قبل المشتري وتطبق على المحدثات والمنشآت المقامة عليها احكام هذا القانون .

المادة الخامسة / ( ١ ) اذا كان المال الصادر منقولا " فتعاد حيازته الفعلية الى صاحبه الاصلي ويسجل باسمه ان كان المال مركبة او مائكة .

( ٢ ) اذا استحال نقل الحيازة الفعلية الى صاحبه الاصلي لهلاكها ولاي سبب اخر فيعوض المشتري صاحبه الاصلي قيمته بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠ .

المادة السادسة / اذا كان المال الصادر قد انتقلت حيازته الى الغير قبل مصادرتة بموجب تعهد بنقل ملكيته صادر عن اقارب المالك الاصلي تحريرا " وكانت درجة قرابته <sup>المقرب بالاولاد او صلة القرابة</sup> توجي للغير حسن النية بعلم المالك بتصرف المتعهد فيعتبر تصرف المشتري بالمال بحكم

التصرف بزعم سبب شرعي وتطبق احكام المادة ( ١١٢٠ ) من القانون المدني العراقي بشأنها وتعتبر قيمة الارض والبناء بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٩٩٠ اساسا " للتقدير .

المادة السابعة / تحسم الديون الثابتة المؤشرة في سجلات التسجيل العقاري على العقار المشمول بهذا القانون والترتبة بذمة المشتري من المبالغ المستحقة له بذمة المالك الاصلي نتيجة تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة عدم كفايتها للدائن متابعة اموال المدين الاخرى

المادة الثامنة / تعفى معاملات اعادة تسجيل الاموال الصادرة المشمولة بهذا القانون من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة نتيجة اعادة نقل الملكية .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

### «قرار»

وكانت درجة قرابة المتعهد بالمالك او صلة القرابة توحى للفيـسر  
حسن النية بعلم المالك بتصرف المتعهد فيعتبر تصرف المشتري بالمال  
بحكم التصرف بزعم سبب شرعي وتطبق احكام المادة (١١٢٠) من القانون  
المدني العراقي بشأنها وتعتبر قيمة الارض والبناء بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١  
اساسا " للتقدير .

#### المادة السابعة /-

تحسم الديون الثابتة المؤشرة في سجلات التسجيل العقاري المشمول  
بهذا القانون والمترتبة بذمة المشتري من المبالغ المستحقة له بذمة  
المالك الاصيلي نتيجة تنفيذ احكام هذا القانون وفي حالة عدم  
كفايتها للدائن متابعة اموال المدين الاخرى .

#### المادة الثامنة /-

تعفى معاملات اعادة تسجيل الاموال المصادرة المشمولـة بهـذا  
القانون من رسوم التسجيل والضرائب المترتبة نتيجة اعـادة  
نقل الملكية .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

«قرار»

المادة التاسعة /-

(١) تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة حاكم من الصف الثاني على الاقل وعضوية كل من معاون المحافظ ومدير التسجيل العقاري ومدير عقارات الدولة تتولى تطبيق احكام هذا القانون .

(٢) تكون قرارات اللجنة خاضعة للطعن تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ .

المادة العاشرة /

لا يعمل باى نص يتعارض او احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة /

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة /

يتخذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

زاد احمد عزيزاغا

رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

تاريخه ١/٤/١٩٦١